سياسة ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة

شركة التأمين العربية التعاونية

المعتمدة من الجمعية العامة العادية بتاريخ 2026/01/29م

المادة الأولى: التعريفات:

- الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية.
- النظام الأساس: النظام الأساس للشركة.
- السياسة: سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة في الشركة.
- مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة.
- اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت.
- المرشح: المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة.

المادة الثانية: الغرض:

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار منظم وشفاف يضمن اختيار أعضاء المجلس ممن تتوافر فيهم الكفاءة والخبرة اللازمة، وبما يعزز قدرة المجلس على ممارسة دوره ومهامه واختصاصاته بكفاءة وفاعلية، وبما يضمن استدامة وفعالية أعمال المجلس.

كما تهدف هذه السياسة إلى وضع وتحديد الآليات اللازمة لضبط وتنظيم قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة، وتحديد المؤهلات والشروط الواجب توافرها في العضو، وضمان التزام المرشحين بمتطلبات الجهات الرقابية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وتحقيق التوازن في التخصصات والخبرات داخل المجلس، بما يخدم مصلحة الشركة وحملة الوثائق والمساهمين على حد سواء.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

تسري هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة والمرشحين لعضويته.

المادة الرابعة: تشكيل مجلس الإدارة:

1. يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن ثلاثة.
2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.
3. يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس.
4. يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
5. يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة.

المادة الخامسة: نشر إعلان الترشح:

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة أو اي جهة رقابية أخرى وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشيح مفتوح مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة السادسة: شروط ومعايير عضوية مجلس الإدارة ومتطلبات الترشح:

(أ) الشروط والمعايير العامة:

1. يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة والاستقلال للقيام بدوره ومسئولياته بشكل فعال.
2. يراعى أن يتوافر لدى الأعضاء بشكل عام الكفاءة، بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.
3. يراعى أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة المهارات القيادية التي تؤهله لمنح صلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
4. يراعى ان لا يكون لدى عضو مجلس الإدارة مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

(ب) الشروط والمعايير الخاصة:

1. يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة محرجة في السوق في آن واحد.
2. لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية اخرى أو أحد اللجان المنبثقة عنه أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات.
3. لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من هيئة التأمين أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله من نفس المركز في شركة أخرى.
4. تبذل اللجنة العناية الواجبة بالتأكد عن مدى توفر المعايير المعتمدة في الأعضاء الحاليين و/أو الجدد.

أولًا: الشروط الواجب توفرها بالمرشح:

1. يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة ألا يقل عمره عن (32) سنة ميلادية، ولا يزيد عن (70) سنة ميلادية عند تاريخ الترشيح، ويجوز للجنة استثناء المرشح من أحد هذين الحدّين متى توافرت فيه الكفاءة والمؤهلات والخبرات التي تبرر ذلك.

2. يجب أن يكون المرشح حاصلًا على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالوريوس.
3. يجب أن يمتلك المرشح خبرة عملية لا تقل عن (10) سنوات في مجالات ذات صلة بأعمال الشركة أو الشركات المالية أو الشركات المساهمة، ويجوز للجنة باستثناء شرط الحد الأدنى من الخبرة أو نوعها في حال توافر مؤهلات أكاديمية عالية أو خبرات نوعية مميزة من شأنها أن تضيف قيمة لأعمال الشركة والمجلس.
4. يُفضل أن يكون المرشح قد شغل مناصب قيادية أو عضويات في مجالس إدارات أو لجان في شركات مساهمة أو جهات مالية أو
5. يجب أن يتمتع المرشح بسمعة مهنية حسنة وسجل خال من أي مخالفات أو أحكام تمس النزاهة أو الأمانة أو السلوك المهني، ويحق للجنة طلب شهادة خلو سوابق جنائية من أحد المرشحين أو أكثر متى رأت ذلك لازماً للتحقق من ذلك، وذلك من خلال الجهات المختصة ويجوز للجنة استبعاد المرشح في حال عدم تجاوبه أو عدم تقديم التقرير المطلوب خلال المدة المحددة.
6. يجب أن يتمتع المرشح بملاءة مالية، وألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في إفلاس أو إعسار أو أي جريمة مالية، ويجوز للجنة طلب تقرير ائتماني من أحد المرشحين أو أكثر من إحدى شركات التقييم الائتماني المرخصة في المملكة أو مكان إقامتهم الفعلي للتحقق من سلامة وضعهم المالي، ويجوز للجنة استبعاد المرشح في حال عدم تجاوبه أو عدم تقديم التقرير المطلوب خلال المدة المحددة.

ثانياً: المستندات المطلوبة:

يجب أن يقوم المرشح بتقديم المستندات التالية باللغتين العربية والإنجليزية – حيثما يتطلب ذلك –

1. تعبئة نموذج الترشيح المعتمد من قبل اللجنة وإرفاق نسخة من السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والمؤهلات المهنية وشهادات الخبرة ونسخة من الهوية الوطنية/ هوية مقيم ونسخة من جواز السفر.
2. تقديم بيان بعدد ومدة العضويات السابقة والحالية في الشركات المساهمة.
3. تقديم إقرار بعدم وجود تعارض مصالح أو منافسة مع الشركة، وعدم صدور أي حكم أو قرار بحقه في جريمة تمس الأمانة أو الشرف.
4. يجوز للجنة طلب أي مستندات أو إيضاحات إضافية من المرشحين أو أحدهم متى ما رأتها ضرورية لاستكمال دراسة الطلب.
5. تعبئة نموذج السيرة الذاتية رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية، ونموذج رقم (1).
6. تعبئة نموذج الملائمة الخاص بهيئة التأمين.

المادة السابعة: إجراءات تحديد واختيار اعضاء مجلس الإدارة:

أولًا: دراسة وفحص وفرز طلبات الترشح:

1. تقوم اللجنة بمراجعة وفرز طلبات المرشحين ودراستها، ومن ثم تحديد واختيار المرشحين وفقًا لما ورد في هذه المعايير، وما نصت عليه لائحة حوكمة شركات التأمين ولائحة حوكمة الشركات، وما تقرره هيئة التأمين وهيئة السوق المالية من متطلبات والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
2. يجوز للجنة طلب أي مستندات أو معلومات إضافية أو إيضاحات من المرشح تراها ضرورية للتحقق من استيفاء المرشح للشروط والمعايير المعتمدة.
3. للجنة – حسب تقديرها – أن تُجري مقابلات شخصية مع المرشحين أو أحدهم لتقييم مدى كفاءتهم واستقلاليتهم، ويجوز لها استبعاد أي مرشح يرفض أو يتخلف عن المقابلة.
4. بعد استكمال التقييم، تقوم اللجنة برفع توصياتها إلى مجلس الإدارة بأسماء المرشحين المستوفين للمتطلبات النظامية والمعايير المعتمدة، والمستبعدين وأسباب الاستبعاد، ومن بعد ذلك يتم الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين قبل عرض المرشحين على الجمعية العامة لاعتماد التعيين.

ثانياً: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

1. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
2. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية فرصة الاختيار من بين المرشحين. ويجوز لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.
3. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، ويجوز دائما إعادة انتخابهم مالم ينص النظام الأساس على غير ذلك.
4. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
5. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من البند ثانياً من هذه المادة.
6. يتم إشعار هيئة السوق المالية وهيئة التأمين بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
7. يخضع أعضاء المجلس بعد التعيين لبرنامج تعريفي وأن يزود كل عضو بخطاب تعيين يحدد مهامه ومسئولياته بالإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
8. يجب على أعضاء المجلس بعد التعيين الحرص على معرفة آخر التطورات التنظيمية والمشاركة في برامج تدريبية تنظمها الشركة حسب الحاجة.

المادة الثامنة: انتهاء عضوية المجلس:

(أ) تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظـام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.

(ب) ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالية انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول – بحسب الأحوال – وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

(ج) إذا اعتزل عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

(د) يجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة التاسعة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، و هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة

مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

المادة العاشرة: أحكام عامة:

1. للجنة تعديل نماذج الترشح أو المستندات المطلوبة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبما يتفق مع المتطلبات النظامية الصادرة عن الجهات الرقابية ذات العلاقة.
2. باستثناء ماورد من الفقرة (1) من هذه المادة، لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه السياسة، إلا بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة.
3. تعتبر هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتحل محل سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادية بتاريخ 2017/06/04.